

قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣

بتعديل

قانون الجمارك لسنة ١٩٦٦

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم ولي العهد نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الجمارك لسنة ١٩٦٦ وتمديلاته،
ويشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ تاريخ
١٦ مايو ١٩٨٢ بمصادقة دولة الامارات العربية المتحدة على
الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية ،

نقرر مايلي :-

مادة (١)

- (أ) تستوفى الرسوم الجمركية على كافة البضائع المستوردة
الى امارة دبي عن طريق البر او البحر او الجو بمعدله
بالمائة من قيمة البضاعة سيف دبي .
- (ب) لاتشمل احكام الفقرة السابقة البضاعة المستثناة من
الرسوم الجمركية بموجب القانون الاصلي او اي قانون
آخر .

مادة (٢)

يسرى مفعول هذا القانون على البضائع المشمولة باحكامه
والمفرغة من اية باخرة او اية وسيلة نقل اخرى تصل لامارة
دبي برا او بحرا او جوا بعد الساعة الثانية عشرة من ليلة
السابع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٣ .

مادة (٣)

يعدل القانون الاصيلي وملحقاته الى المدى الذي يتفق فيه واحكام هذا القانون .

مادة (٤)

على المدير العام للموانئ والجمارك تنفيذ احكام هذا القانون .

مكتوم بن راشد آل مكتوم
ولي العهد نائب حاكم دبي

صدر في ٦ نوفمبر ١٩٨٣م
الموافق ١ صفر ١٤٠٤هـ